

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

مقدمة

تؤكد الجمعية التزامها بأعلى معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعزيز بيئة عمل أخلاقية تحفظ المال العام وتضمن الامتثال للأنظمة واللوائح. وتهدف هذه السياسة إلى تمكين جميع منسوبي الجمعية وأصحاب المصلحة من الإبلاغ الآمن عن أي مخالفات أو سلوكيات غير نظامية أو غير أخلاقية، وضمان حماية كاملة لمقدمي البلاغات وحفظ سرية بياناتهم.

الهدف

١. توفير قنوات آمنة وموثوقة للإبلاغ عن المخالفات.
٢. تمكين الجمعية من الكشف المبكر عن المخاطر والفساد المالي والإداري والسلوكي.
٣. حماية المبلغين من أي إجراءات انتقامية أو إساءة معاملة.
٤. تعزيز الثقة والمسؤولية المؤسسية.

التعاريف

١. الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية.
٢. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
٣. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٤. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
٥. اللجنة المختصة: لجنة المراجعة الداخلية أو أي جهة يعتمدها مجلس الإدارة لمعالجة البلاغات.
٦. المبلغ: أي شخص يدلي بمعلومة عن مخالفة وقعت أو يحدث وقوعها.
٧. البلاغ: تقديم معلومات أو أدلة ترجح وقوع مخالفة.
٨. المخالفة: أي سلوك أو ممارسة تنتهك نظاماً أو لائحة أو سياسة داخلية أو تشكل فساداً أو احتيالاً أو ضرراً مالياً أو إدارياً أو أخلاقياً.
٩. الحماية: الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية المبلغ والشهود من أي ضرر.
١٠. اللجنة المختصة: لجنة المراجعة الداخلية/الحوكمة أو الجهة التي يعتمدها مجلس الإدارة لمعالجة البلاغات.

النطاق

تسري هذه السياسة على:

١. أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
٢. المدير التنفيذي.
٣. الموظفين والمتطوعين.
٤. المستشارين والمتعاقدين.
٥. أصحاب المصلحة (المستفيدون - الداعمون - المتبرعون).

التشريعات المرجعية

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ، ولأئحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٨/٥/٢٠٢٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ.
٢. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
٣. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.
٤. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١/٠٣/١٤٣٦هـ.
٥. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٥هـ.
٦. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤٥هـ.
٧. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٩/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ.
٨. اللائحة الأساسية للجمعية.

المخالفات المشمولة

تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١. التهديد: وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراه يقع عليه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.
٢. التحرش: وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يחדش حياءه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
٣. التعدي اللفظي: وهو كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، على سبيل المثال: (التعليقات الجارحة، الشتم، السب، اللعن).
٤. التعدي الجسدي: وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: (الضرب، أو الدفع).
٥. تعارض المصالح - غير المفصح عنه-: وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، في موضعيته أو حياديته في اتخاذ قرار، أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.
٦. الفساد المالي والإداري: أي استغلال غير مشروع للموارد المالية وغير المالية أو التنظيم الإداري في الجمعية على سبيل المثال: (الرشوة والفساد والاختلاس وإساءة استخدام الموارد، الاحتيال المالي أو الإداري، التلاعب بالبيانات أو المستندات).
٧. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات واجبة الاتباع وفقاً لنطاق عمل الجمعيات.

المبادئ العامة

١. السرية التامة.
٢. الحماية الكاملة للمبلغ.
٣. الحيادية والموضوعية.
٤. سرعة وكفاءة المعالجة.
٥. منع الانتقام.
٦. المساءلة عند البلاغات الكيدية.

قنوات الإبلاغ

يمكن تقديم البلاغ عبر:

١. الموقع الإلكتروني: <https://qer.me/75Jxv2>.

٢. البريد الإلكتروني: crm@quran-er.org.sa.

٣. الحضور إلى المقر: <https://maps.app.goo.gl/BCuY8kZCxOYPUKQS6>.

٤. قنوات أخرى تعتمد عليها الجمعية.

يجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية قدر الإمكان دون إلزام بذكر الهوية، وتقبل البلاغات المجهولة مع مراعاة حدود الحماية.

حماية المبلغين

١. تحظر أي إجراءات عقابية أو انتقامية كالفصل أو النقل أو الحرمان من الحقوق.

٢. تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية الهوية.

٣. يحق للمبلغ التظلم حال تعرضه لأي ضرر.

٤. يحاسب من يثبت إساءته للمبلغ أو استهدافه.

التزامات الجمعية

١. استقبال البلاغات والتعامل معها بجدية.

٢. اتخاذ الإجراءات النظامية.

٣. حفظ السجلات بسرية وأمان.

٤. حماية مقدم البلاغ من أي ضرر.

٥. عدم كشف بيانات المبلغ إلا للجهات الرسمية المتخصصة عند الحاجة.

إجراءات معالجة البلاغ

١. تسجيل البلاغ رسمياً.
 ٢. إشعار المبلغ باستلام البلاغ (إن كانت بياناته متاحة).
 ٣. إجراء تقييم أولي للبلاغ.
 ٤. إحالة البلاغات الى اللجنة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواءً داخل الجمعية أو خارجها.
 ٥. استكمال التحقيق خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، ويجوز التمديد بمدة مماثلة عند الضرورة مع ذكر المبررات.
 ٦. تنفيذ الإجراءات التأديبية أو النظامية عند ثبوت المخالفة.
 ٧. إشعار المبلغ بنتيجة المعالجة بما لا يخل بالسرية.
- في حال كان البلاغ ضد:
 ١. المدير التنفيذي يرفع البلاغ مباشرة لرئيس المجلس.
 ٢. رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة يرفع للجنة المراجعة ثم المجلس.

البلاغات غير الصحيحة والكيدية

١. لا يؤثر تقديم البلاغ بحسن نية على المركز الوظيفي أو الحقوق المالية أو فرص الترقى.
٢. تتخذ إجراءات بحق من يقدم بلاغاً كيدياً بقصد الإساءة.

أحكام عامة

١. لا يخل تطبيق هذه السياسة بحق المجني عليه في التبليغ للجهات الرسمية.
٢. تعد هذه السياسة مكملة للوائح الجمعية.
٣. تتم مراجعة السياسة سنوياً أو عند الحاجة وتعتمد من مجلس الإدارة.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة.



نموذج تقديم بلاغ

نموذج تقديم بلاغ عن مخالفة

المعلومات الشخصية لمقدم البلاغ	اختياري – يمكن عدم تعبئته إذا رغب مقدم البلاغ في السرية			
	الاسم الرباعي	رقم الهوية	الجنسية	
	الإدارة/القسم	رقم التواصل	البريد الإلكتروني	
جهة العلاقة بالجمعية: <input type="checkbox"/> عضو مجلس/لجنة <input type="checkbox"/> موظف <input type="checkbox"/> متطوع <input type="checkbox"/> مستفيد <input type="checkbox"/> أخرى:				
بيانات الشخص/الجهة محل البلاغ	الإدارة/القسم			
	أي بيانات إضافية تساعد في التعرف عليه			
	نوع المبلغ عنه <input type="checkbox"/> فرد <input type="checkbox"/> جهة داخل الجمعية <input type="checkbox"/> جهة خارجية ذات علاقة <input type="checkbox"/>			
تفاصيل البلاغ	نوع المخالفة (يمكن اختيار أكثر من خيار)			
	<input type="checkbox"/> مالية <input type="checkbox"/> إدارية <input type="checkbox"/> سلوكية / أخلاقية <input type="checkbox"/> تعارض مصالح <input type="checkbox"/> استغلال سلطة <input type="checkbox"/> إفشاء معلومات <input type="checkbox"/> أخرى:			
	وصف المخالفة بشكل واضح ومفصل: (ما الذي حدث؟ كيف حدث؟ من شارك؟ أي تفاصيل مهمة)			
تاريخ وقوع المخالفة				
تاريخ العلم بها				
مكان حدوثها				
الدلة والمرئيات	هل توجد مستندات/صور/رسائل تدعم البلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم، نوعها..... <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>			
	الشهود (إن وجدوا)			
	الاسم	الجهة/القسم	وسيلة التواصل	

• التعهد:

أقر بأن المعلومات المقدمة صحيحة حسب علمي، ولم يتم تقديم هذا البلاغ بسوء نية أو بهدف الإساءة لأي طرف.

• ملاحظة مهمة:

سيتم التعامل مع البلاغ بسرية تامة، ولن يتم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ إلا للجهات الرسمية المختصة عند الحاجة وبما يتفق مع الأنظمة.

تم اعتماد (سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) -النسخة الثانية-
في اجتماع مجلس الإدارة السادس لعام ٢٠٢٥
المنعقد يوم الأحد ١/٧/١٤٤٧هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٥